

# التحقيق الدولي في الانتهاكات الانسانية والجرائم الدولية

الدكتور  
أحمد علي النجم  
كلية الفارابي الجامعة

المركز القومي للإصدارات القانونية  
The National Center for Legal Publications



الصفحة	الموضوع
11	مقدمة.....
	<b>الباب الأول</b>
27	<b>التحقيق في إطار الأمر المتحدة</b>
	<b>الفصل الأول</b>
	<b>الإطار المفاهيمي للجان التحقيق وبعثات تقصي</b>
33	<b>الحقائق والقواعد المنظمة لعملها</b>
36	المبحث الأول: مفهوم لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق.....
	المطلب الأول: التعريف بلجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الدولية
37	وتمييزها عن غيرها من اللجان الأخرى.....
37	الفرع الأول: تعريف لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق.....
42	الفرع الثاني: التمييز بينها وبين لجان التحقيق الأخرى.....
42	أولاً: اللجان التاريخية.....
43	ثانياً: لجان التحقيق البرلماني.....
44	ثالثاً: لجان التحقيق المعنية بالنزاعات الحاصلة بين الدول.....
	المطلب الثاني: ظروف ومبررات إنشاء لجان التحقيق وبعثات تقصي
47	الحقائق.....
47	الفرع الأول: ظروف إنشائها.....
48	أولاً: إنشاء لجان التحقيق في أعقاب النزاعات المسلحة.....
49	ثانياً: إنشاء لجان التحقيق في أعقاب الاضطرابات الداخلية.....

الصفحة	الموضوع
69	ثانياً: جمع المعلومات
72	الفرع الثاني: إعداد التقرير النهائي
73	أولاً: النتائج
73	1- تحديد طبيعة النزاع أو الحالة محل التحقيق
75	2- تحديد الانتهاكات المرتكبة
75	3- تحديد هوية الأشخاص المسؤولين
77	ثانياً: التوصيات
<b>الفصل الثاني</b>	
<b>التطبيقات العملية لجان التحقيق</b>	
<b>وبعثات تقصي الحقائق</b>	
87	المبحث الأول: لجان التحقيق التي نتج عنها تشكيل محاكم دولية خاصة
90	المطلب الأول: لجنة خبراء يوغسلافيا السابقة
91	الفرع الأول: السياق التاريخي للأحداث
92	الفرع الثاني: تقرير اللجنة
101	المطلب الثاني: لجنة خبراء رواندا
101	الفرع الأول: السياق التاريخي للأحداث
108	الفرع الثاني: تقرير اللجنة
113	المبحث الثاني: لجان التحقيق التي نتج عنها إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

الصفحة	الموضوع
51	ثالثاً: إنشاء لجان التحقيق في حالات القمع السياسي
52	الفرع الثاني: مبررات إنشائها
53	أولاً: الحق في معرفة الحقيقة
55	ثانياً: مكافحة الإفلات من العقاب
57	ثالثاً: الإسهام في بناء السلام وتعزيز المصالحة
59	المبحث الثاني: القواعد العامة لعمل لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق
60	المطلب الأول: الإجراءات المتخذة قبل بدء التحقيق
60	الفرع الأول: اختيار الاعضاء وتشكيل أمانة اللجنة
60	أولاً: اختيار أعضاء اللجنة
63	ثانياً: تشكيل أمانة اللجنة
65	الفرع الثاني: تحديد الاختصاصات
65	أولاً: الأهداف
65	ثانياً: فترة العمل
65	ثالثاً: الفترة الزمنية محل البحث والتحقيق
66	رابعاً: أنواع الانتهاكات التي يتعين التحقيق فيها
66	خامساً: الصلاحيات الضرورية لعمل اللجنة
67	المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالتحقيق
67	الفرع الأول: الانتقال إلى محل ارتكاب الانتهاكات وجمع المعلومات
67	أولاً: الانتقال إلى محل ارتكاب الانتهاكات

الصفحة	الموضوع
172	أولاً: الإحالة من دولة طرف .....
175	ثانياً: الإحالة من مجلس الأمن .....
179	المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة .....
183	الفرع الأول: شروط مقبولية الدعوى .....
183	أولاً: عدم قيام القضاء الوطني بمهامه .....
188	ثانياً: عدم صدور حكم سابق عن الجريمة ذاتها .....
190	ثالثاً: أن تكون الدعوى على درجة كافية من الخطورة .....
192	الفرع الثاني: القرارات الأولية المتعلقة بمقبولية الدعوى .....
196	المبحث الثاني: الشروع في التحقيق والاتهام .....
197	المطلب الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي .....
198	الفرع الأول: إجراءات جمع الأدلة .....
198	أولاً: الانتقال والمعاينة .....
200	ثانياً: التفتيش .....
201	ثالثاً: ندب الخبراء .....
203	رابعاً: الشهادة .....
206	خامساً: الاستجواب .....
209	سادساً: إجراءات حفظ الأدلة عند وجود فرصة فريدة للتحقيق .....
212	الفرع الثاني: الإجراءات الاحتياطية ضد الأشخاص (محل التحقيق) .....
213	أولاً: الأمر بالقبض .....
219	ثانياً: الأمر بالحضور .....

الصفحة	الموضوع
114	المطلب الأول: لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور .....
114	الفرع الأول: السياق التاريخي للأحداث .....
120	الفرع الثاني: تقرير اللجنة .....
128	المطلب الثاني: لجنة التحقيق الدولية بشأن ليبيا .....
128	الفرع الأول: السياق التاريخي للأحداث .....
133	الفرع الثاني: تقرير اللجنة .....
<b>الباب الثاني</b>	
<b>التحقيق في إطار المحكمة الجنائية الدولية</b>	
<b>الفصل الأول</b>	
<b>إجراءات التحقيق والاتهام</b>	
<b>في الدعوى الجنائية الدولية</b>	
151	المبحث الأول: الضوابط الحاكمة لبدء التحقيق .....
153	المطلب الأول: الضوابط المتعلقة باختصاص المحكمة .....
154	الفرع الأول: اختصاص المحكمة .....
154	أولاً: الاختصاص النوعي .....
154	ثانياً: الاختصاص الشخصي .....
167	ثالثاً: الاختصاص الزمني .....
169	رابعاً: الاختصاص المكاني .....
170	الفرع الثاني: طرق ممارسة الاختصاص .....
171	.....

الصفحة	الموضوع
248	أولاً: عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بالذنب
251	ثانياً: عدم إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر، أو الإكراه، أو التهديد، أو سوء المعاملة
254	ثالثاً: عدم جواز القبض أو الاحتجاز التعسفي
258	رابعاً: حق الشخص في الاستعانة مجاناً بمترجم
261	الفرع الثاني: حقوق و ضمانات الأشخاص أثناء الاستجواب
261	أولاً: إحاطة الشخص بالواقعة المنسوبة إليه و ظروفها
264	ثانياً: الحق في التزام الصمت
267	ثالثاً: الحق في الاستعانة بمحام
270	رابعاً: أن يجري استجواب الشخص بحضور محاميه
273	المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالضحايا والشهود
275	المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالإجراءات
276	الفرع الأول: حق الضحايا في تقديم المعلومات
277	الفرع الثاني: حق الضحايا في الاشتراك في إجراءات التحقيق
282	المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالحماية
282	الفرع الأول: اتخاذ تدابير الحماية
286	الفرع الثاني: تقديم المشورة بشأن تدابير الحماية
286	أولاً: في ما يتعلق بالضحايا والشهود
287	ثانياً: في ما يتعلق بالشهود فقط
291	الخاتمة

الصفحة	الموضوع
221	المطلب الثاني: إجراءات الاتهام
221	الفرع الأول: الإجراءات السابقة لاعتماد التهم
222	أولاً: إحالة عريضة الاتهام
223	ثانياً: مواصلة التحقيقات وتعديل التهم أو سحبها
224	ثالثاً: إجراءات الكشف عن الأدلة
225	الفرع الثاني: إجراءات اعتماد التهم وإقفال المرحلة التمهيدية
226	أولاً: عقد الجلسة بحضور الشخص
227	ثانياً: عقد الجلسة بغياب الشخص
229	ثالثاً: إقفال المرحلة التمهيدية
<b>الفصل الثاني</b>	
<b>ضمانات الأشخاص أثناء التحقيق</b>	
<b>في الدعوى الجنائية الدولية</b>	
235	المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بالأشخاص (محل التحقيق)
237	المطلب الأول: ضمانات التحقيق العامة
238	الفرع الأول: تدوين التحقيق
243	الفرع الثاني: سرية التحقيق وعلانيته
247	المطلب الثاني: الضمانات الخاصة للأشخاص (محل التحقيق)
247	الفرع الأول: حقوق و ضمانات الأشخاص أثناء التحقيق